وهذا دليل السببية ولان كل يوم سبب لوجوب صومه ولهذا اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض الشهر
يجب عليهما الاداء بقدر ما ادركاه وشرف الليالي تابع لايامها فاما لزوم القضاء على المفيق المذكور
فباعتبار انه اهل للوجوب مع الجنون الا ان الشرع اسقط عنه قضاء الواجبات دفعا للحرج
واعتبر الحرج في الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر ولم يوجد في تلك المسئلة اذ الفرض انه كان
مفيقا في اول ليلة من الشهر واما جواز النية في الليل فباعتبار انه تابع لليوم في هذا الحكم ضرورة تعذر
اقتران النية باول جزء منه ولا ضرورة فيما نحن فيه قوله الصلوة بالوقت اي سبب وجوب الصلوة
الوقت لانها تضاف اليه فيقال صلوة الظهر وتنسب اليه باللام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
واللام للاختصاص واقوى وجوه السببية كالاضافة ولتكررها بتكرر الوقت وفساد الاداء قبله
وصحته بعده وهذه امارات السببية قوله والعقوبات كالقصاص والحدود باسبابها وهي الجنايات
التي اضيفت العقوبات اليها كحد الزنا والشرب والقذف فانها شرعت جزاء على تلك الجنايات
فكانت مؤثرة في ايجابها فكانت اسبابا لها قوله والكفارات اي سبب وجوبها ما اضيفت اليه من
امر متردد بين الحظر والاباحة كقتل الخطاء والفطر العمد في رمضان وقتل المحرم صيد الحرم واليمين
المنعقدة والمفضية بالحنث وحاصله ان المناسبة بين السبب والمسبب شرط اذ الاثر لا بد ان يكون
على وفق المؤثر والكفارة فيها معنى العبادة والعقوبة اما الاول فلتاديها بالعبادة كالصوم
والصدقة ولانها مكفرة للذنب ولهذا سميت كفارة ولا يقع التكفير الا بالعبادة اذ الحسنات يذهبن
السيئات ولهذا كانت النية شرطا فيها وفرض اداؤها مختارا تحقيقا لمعنى العبادة فكان في ادائها
معنى العبادة واما الثاني فلانها وجبت بمقابلة جناية توجد من المكلف ولم تجب مبتداء على وجه
تعظيم الله كالعبادات فكان في ايجابها معنى العقوبة اذ العقوبة ما يجب جزاء على ارتكاب المحظور
واذا ثبت انها مترددة بين الامرين وجب كون سببها ايضا مشتملا على صفتي الحظر والاباحة
ليكون معنى العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة الى صفة الحظر ولهذا لا يصلح المحظور المحض
كالقتل العمد واليمين الغموس سببا للكفارة كما لا يصلح المباح كالقتل بحق سببا لها ثم الافطار عمدا
من حيث انه اقدام على فطر نفسه المملوك له مباح ومن حيث انه جناية على الصوم محظور فيصلح سببا
لها اذ لا شكل عليه الافطار بالزنا او بشرب الخمر من حيث انهما حرامان محضان وقد صارا سببين للكفارة

لانها

٤٨

لانهما ليسا بسببين لها من حيث انهما فعلان مخصوصان حتى لو حصلا بالنسيان لا يوجبان الكفارة
وانما الموجب لها من حيث هما جنايتان على الصوم ولا تفاوت في تحقق هذه الجهة بين الافطار
بالحلال والحرام وقد بينا انه من حيث هو ملاق لفعل نفسه تمكنت فيه جهة الاباحة ولم يعتبر هذه
الجهة شبهة لسقوط الحد بالزنا وشرب الخمر لان الشبهة المؤثرة في درء الحد هي المؤثرة خللا في حرمة
الزنا وشرب الخمر وهي ليست بهذه المثابة ذكر في الاسرار ان الزنا في رمضان حرام في نفسه لا لحق الصوم
فقط ولهذا يحرم في غيره وحرام ايضا في رمضان لغيره وهو الصوم فوجب لكونه حراما لعينه الحد الذي
هو عقوبة وبسبب الحرمة لغيره الكفارة لانه لما صار حراما لغيره اخذ شبها بالاباحة بهذه الجهة من حيث
ان الغير لو لم يكن لما كانت هذه الحرمة ثابتة له وكذا القتل الخطاء داير بين الحظر والاباحة لانه من حيث انه
رمي مباح ومن حيث ترك التثبت والتقصير او عصمة المحل محظور لانه اصاب آدميا محترما فصلح
سببا لها وكذا الاصطياد مباح في اصله محظور بسبب الاحرام فيكون مترددا بينهما وكذا اليمين المعقودة
مباح من حيث انه تعظيم الله بذكر اسمه ولهذا شرعت في بيعة نصرة الحق كما كانوا يحلفون مع النبي صلعم
ومحظور من حيث ان فيه معنى العرضة المنهية عنها بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولان
اليمين الصادقة مشروعة لقطع الخصومات ولازمة شرعا فكانت مباحة ولكنها تاخذ معنى الحظر
باعتبار الحنث فكانت دايرة بينهما فيصلح سببا لها وهذا الوجه يشير الى ان اليمين مع الحنث سبب والوجه
الاول يشير الى ان نفس اليمين سبب والحنث شرط والى كل واحد من الوجهين ذهب فريق من العلماء قوله والمعاملات
وهذا لان بقاء العالم الى القيمة انما يمكن بالتناسل فلا بد له من طريق يتادى اليه من غير فساد وضياع
نسل وهو طريق الازدواج بلا شركة في المراة لان في التغالب فسادا بالتقاتل والله لا يحب الفساد ولانه
يعود الى موضوعه بالنقض وفي الشركة ضياع الانساب لان الاب متى اشتبه يتعذر ايجاب المؤنة عليه
وليس للام قوة كسب الكفاية فيلزم الضياع وكذا بقاء النفس لا يحصل الا بما يحتاج اليه من الملبوس
والمطعوم والمسكن وانما يتمكن من تحصيله بالمال وليس في يد كل مال كاف لذلك فشرع بسبب اكتساب
المال وهو المعاملات من التجارة عن تراض والاجارة وغيرها من المعاملات لما في التغالب من الفساد المفضي
الى الفناء بالتقاتل قوله والايمان بالجر عطفا على قوله كالحج اي الايمان بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته مشروع
بسبب الآيات الدالة على حدث العالم وان كانت في الحقيقة بايجاب الله تعالى لكنه في الظاهر منسوب الى حدث العالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)